محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية:٢٠١٧/٣٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــــــزان: ١-
٢-
وكيلهمـــــــا المحـــــــامي

المميز ضـــده: **الحـــــــق العـــــام.**

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١/١٨ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/١١٦١) بتـــاريخ (٢٠١٦/١١/٣٠) المتضمن حبس المميزين لمدة عامين ونصف والرسوم والمصاريف.

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) صدر القرار بغياب المميزين مما حرمهما من تقديم دفوعهما وبيناتهما التي كانـــت ستغير من الحكم الصادر ولدى المميزين معذرة مشروعة للغياب وهي مرفقة.

٢) لدى المميزين من البينات ما يؤثر في الحكم الصادر.

٣) لم يتبلغ المميزان و/أو وكيلهما الحكم الصادر بالذات أو بصورة أصولية وفقاً لمـــا ذهبت إليه محكمتكم في قراراتها السابقة والمتكررة.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ وبكتابه رقم ٢٠٠/٢٠١٧/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها رد التمييز شكلاً لعدم تقديم المميزين معذرة مشروعة للغياب وفق أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى كانت قد أحالت المتهمين:

١.

٢.

كما أحالت النيابة العامة الظنين:

١.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم الآتية:

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبـات للمتهمين

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات للمتهمين

٣. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم علي حسين والظنين

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارهـا فـي القضـية الجنائيـة رقـم ٢٠١٥/٣٣٢ تاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قررت فيه ما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف الجناية المسندة للمتهمين .

من جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبـــات إلى جناية الشروع بالقتل التام خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبـــات وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وذلك لعدم معرفة الفاعل بالذات .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء الواقع على المتهم محمد خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمـــدة أســـبوعين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن جنحة الإيذاء خلافاً لأحكـــام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات المسندة إليه وذلك لأن مدة التعطيل التي احتصل عليها المشتكي المتهم أقل من عشرة أيام وتضمين المشتكي المتهم رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

خامساً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية الشـــروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات الحكـــم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســـنوات والرســـوم ومصـــاريف الدعوى محسوبة لهما مدة التوقيف.

ثانياً : ونظراً لظروف الدعوى وإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد من المجرمين لتصبح العقوبة وضع كل واحد منهما بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم ومصاريف الدعوى محسوبة لهمـــا مدة التوقيف.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل منهما الوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم ومصاريف الـــدعوى ومصـــادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف .

إلا أن المتهمين لم يرتضيا بالقرار أعلاه فطعنا فيه لدى محكمة التمييز بوساطة وكيلهما المحامي التي قررت في قرارها رقم ٢٠١٦/٨٥٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة

lawpedia.jo

الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهمين من تقديم ما يدعيان من بينات ودفوع ومن ثـم إصدار القرار المناسب.

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/١١٦١ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ توصلت فيه إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التي تتلخص في أنه مساء يوم الجمعة الموافـق ٢٠١٤/٨/٢٢ وأثناء أن كان المتهمان يستقلان سيارة نوع هونـداي أفانتي لون سلفر عائدة لوالد المتهم . وكان يقودها المتهم . حيث كان أيضـاً المجني عليه (الرقيب الدركي يقود مركبتـه وكـان معـه (الظنين ولدى وصول المتهمين والمجني عليه والظنين بالقرب مـن كـوخ الشرطة السياحية الموجود على طريق مأدبا صياغة باتجاه البحر الميت حصل خلاف فيما بين المجني عليه والمتهمين حيث تطور ذلك إلى مشاجرة قام خلالها المجني عليه والمتهمان بالتشابك مع بعضهم البعض وعند ذلك قام المتهمان بإخراج أمواس كانـت معهما وقاما بضرب المجني عليه عدة ضربات على أنحاء متفرقة من جسمه وكانـت إحداها طعنة في صدره وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياته حيث إنه لولا التداخل الجراحي السريع لأدت هذه الطعنة إلى وفاته وكذلك فإن المتهم تعرض للإيـذاء من قبل المتهم ي على قدمه كما ساقت النيابة العامة الظنين للمحاكمة على سند من القول أنه قام بضرب المتهم حيث احتصل المتهم علـى تقريـر طبـي قضائي خلاصته مدة التعطيل ٧٢ ساعة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف الجناية المسندة للمتهمين

lawpedia.jo

من جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل التام خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وذلك لعدم معرفة الفاعل بالذات .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء الواقع على المتهم محمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصاريف الدعوى محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثانياً: ونظراً لظروف الدعوى وإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد من المجرمين لتصبح العقوبة وضع كل واحد منهمـــا بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم ومصاريف الدعوى محسوبة لهمـــا مدة التوقيف.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل منهما الوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم ومصاريف الـــدعوى ومصـــادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهمان (المميزان) بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً.

وعن أسبـــــــاب التمييز:

lawpedia.jo

فمن الرجوع إلى أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجـــد إنها تقضي بأنه إذا طعن المحكوم عليه في القرار الصادر غيابياً أو بمثابة الوجـــاهي وقررت المحكمة فسخه وإعادة القضية للنظر فيه وتخلف عن حضور المحاكمـــة فـــلا يقبل طعنه بالحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعـــذرة مشـــروعة تقبلها المحكمة.

وحيث إن الطعن موضوع القرار المميز مقدم للمرة الثانية فإنه بمقتضـــى أحكـــام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولغايات قبـــول الطعـــن شـــكلاً يتوجب على المميز أن يقدم أن غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولـــى بعـــد النقض والإعادة كان لعذر مشروع.

وقد أرفق المميز مع لائحة تمييزه تقريـــراً طبيـــاً مؤرخـــاً بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ غير مصدق من الجهات الرسمية كما أرفق المميز تقريراً طبياً صادراً عن مركز الفيصلية التابع لوزارة الصحة وأن الجلسة التي تقرر فيها محاكمتهما بمثابة الوجاهي كانت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ أي قبل حصولهما على هذين التقريرين بعشرة أيام وامتدت الجلسات إلى يوم صدور الحكم فإن مثل هذين التقريرين لا تقبل بهما محكمتنا ولا تأخذ بهما.

وحيث إن المميزين لم يقدما معذرة مشروعة مبررة للغياب ممـــا ينبنـــي عليـــه رد طعنهما شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/١م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo